

المجلس - 14 - تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد (باب الإحصار) (هـ 0441-6-92)

عبدالمحسن الزامل

الشئون العلمية بجامع عثمان بن عفان بحي الواي بالرياض تقدم لكم هذه الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على نبينا محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد اللهم اغفر لنا ولشيخنا وللحاضرين والمسلمين اجمعين - 00:00:02

هذا هو المجلس الحادي والاربعون من مجالس شرح تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد للامام الحافظ العراقي رحمه الله تعالى يشرحه ويعلق عليه فضيلة شيخنا عبد المحسن ابن عبد الله الزامل غفر الله له ولوالديه - 00:00:23

ينعقد هذا المجلس في جامع عثمان بن عفان رضي الله تعالى عنه بحي الواي بمدينة الرياض يوم الاربعاء ليلة الخميس التاسع والعشرين من شهر جماد الآخرة لعام اربعين واربعين والالف للهجرة النبوية المباركة. قال رحمه الله تعالى باب - 00:00:40

صاري قال عن نافع ان ابن عمر رضي الله عنهما خرج الى مكة في الفتنة يريد الحج فقال ان صدقت عن البيت صنعنا كما صنعوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم. اللهم صلي. فاهل بعمره من - 00:01:00

من اجل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهل بعمره عام الحديبية ثمان ابن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد اشهدكم انني قد اوجبت الحج مع العمارة - 00:01:22

ثم نفر حتى جاء البيت فطاف بالبيت سبعا. وبين الصفا والمروة سمو المروة سبعا. واهدى ورأى ان ذلك مجزئ عنه. وفي رواية لمسلم رأى ان قضاء طواف الحج والعمرة بطوافه الاول - 00:01:44

وقال ابن عمر رضي الله عنهما كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم. نعم. الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين - 00:02:03

اما بعد يقول الامام الحافظ عبدالرحيم الحسيني رحمه الله في كتاب تقريب الأسانيد باب الاحصاء الاحصار هو المنع قد حصره واحصره قال سبحانه واتموا الحج والعمرة. فان احصرتم فما استيسر من الهدي - 00:02:17

وذهب الجمهور الى ان الاحصار لا يكون الا في حصر العدو او نحوه معنى ان يمنع عن اتمام نسكه وذهب الاحناف رواه احمد رحمه الله الى ان الاحصار يكون بكل شيء - 00:02:42

وهذا هو ظاهر اغتيال البخاري رحمه الله لانه ذكر الاية ثم قال عطاء بن ابي رياح ابن ابي رياح الاحشار من كل شيء يحبسه وهذا رواه معلقا مجزوما عنه - 00:03:08

وصله عبد ابن حميد بسند صحيح رواية بن جرير عن عطاء رحمه الله احتج الجمهور بان النبي عليه الصلاة والسلام تحلل يوم الحديبية الذي حاصره العدو ومن قال بالقول الثاني لهم ادلة من السنة - 00:03:27

من احد حجاج بن عمرو من كسر او عرق فقد حل علي حجة اخرى وقال عن النبي عليه الصلاة والسلام قال عكرمة فسألت ابن عباس ابا هريرة فقال صدق وهذا رواه الخامس وهو حديث صحيح - 00:03:54

ايضا ان الاية فيها فان احصرتم واهل اللغة يقولون الحصر من الثلاثي هو حصر العدو والاحصار من الرباعي هو الحصر بالمرض هذا عند جمهور اهل اللغة وبعضهم ذهب ان المعنيين - 00:04:16

متافقان في كل ما يقال احصره المرض وحسره المرض واحصره العدو وحصره العدو وهذا هو قول ابي عمرو الشيباني رحمه الله

والالية جاءت على الرباعي. جاءت بصيغة الرباعي وهو الاحضار من المرض - [00:04:43](#)
وهذا يساعد قول الاحناف ومن قال بقولهم ان الاحضار يكون من المرض ويكون من غيره والجمهور كما تقدم واستدلوا ايضاً باثار منها عن ابن عباس روى الشافي عنه بسند صحيح - [00:05:08](#)

ان ابن عباس يقول ان احضار احضار العدو لكن اظهر هو هذا القول لا من جهة ظاهر قولي فان حصرتم وايضاً حديث الحجاج ابن عاصي وافقه ابن عمر ابو هريرة وابن عباس - [00:05:30](#)

وكذلك من جهة المعنى وهو ان الاحضار ان الحصار بالمرض يعوق يعوق ولها كان من كل ما يحبسه كما يقول عطاء رحمه الله ويدخل في حبس المرض كل عذر يعني لا يختص بالمرض - [00:05:49](#)

لو انه فقد النفقة فلم يستطع اكمال النسك او ظل الطريق فلم يستطع النسك يعني معنى انه حصل له مثل هذه الاعذار ونحو ذلك ثم ذكر المصنف رحمه الله حديث عبد الله بن عمر وهو في الصحيحين - [00:06:14](#)

عن طريق مالك والليث عبيد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان عبد الله ابن عمر خرج الى مكة في الفتنة هنا المراد بها ما وقع من الحجاج - [00:06:34](#)

لما نزل بمكة وحاصر الزبير ومع عبد الله بن الزبير معه وهذا من رواية الليث عن نافع عن ابن عمر لما نزل الحجاج بابن الزبير في عام ثلاث وسبعين - [00:06:52](#)

في عام ثلاثة وسبعين القصة المعروفة توفي او قتل رضي الله عنه بعد ذلك في اخر ثلاثة وسبعين او اول في عام ثلاثة وسبعين في عام ثلاثة وسبعين للهجرة يريد الحج - [00:07:06](#)

يريد الحج اللي هو عبدنا عبد الله ابن عمر وهو معنى يريد الحج مع انه اخذ عمرة اولاً اول ما ابتدأ اخذ عمرة هل يريد الحج؟ من قال يريد الحج اراد باعتبار انتهاء امره - [00:07:26](#)

لانه احرم بالعمرمة ثم قال ما امرهما الا واحد فادخل الحج على العمرة من قال يريد العمرة اراد ابتداء الأمر ومن ارى من قال يريد الحج اراد ما اراد اليه النسك بعد ذلك لما ادخل الحج على العمرة هو يريد التمتع - [00:07:47](#)

ثم بعد ذلك لما قيل له ان آآ الحجاج قد نجى البيت فقال ان صدّت عن البيت صنعوا كما صنعوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا يفسره كما في الصحيحين انه قيل له لأن هذا فيه كلام - [00:08:09](#)

تبين الرواية الأخرى لأن هذه الروايات مختصرة وجاءت الأخرى انهم قالوا لعبد الله ابن عمر ان الناس كائن بينهم قتال كائن بينهم قتال ونخاف ان يصدقون عن البيت فقال رضي الله عنه - [00:08:30](#)

هنا ان سددت عن البيت صنعوا كما صنعوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كما ثبت عنه عليه السلام انه لما احضر احل عليه الصلاة والسلام في القصة - [00:08:48](#)

التي في يوم الحديبية نحر هديه عليه الصلاة والسلام وحلق رأسه كما في حديث ابن عباس عن غيرهم رضي الله عنهم قال فاهم بعمره من اجل ان اهل بعمره عام الحديبية - [00:09:04](#)

قال يريد الحج ثم قال هلا بعمره هذا بابتداء الامر وهلا بعمره رضي الله عنه ثم ان عبد الله ابن عمر نظر في امره فقال ما امرهما الا واحد ما امرهما الا الحج والعمرمة - [00:09:26](#)

وهذا محتمل انه يعني ما امرهما الا واحد انه اذا صد عن العمرة فان له ان يتخلل. اذا صد عن الحج فله ان يتحلل ويتحمل ايضاً انه يعني اراد القياس اراد القياس لأن النبي عليه صد عن العمرة - [00:09:45](#)

وتحلل عليه الصلاة والسلام قال ان الحج كالعمرمة. فيه دالة على ان الصحابة كانوا يستعملون القياس ولها قاس الحج العمرة في هذا الباب بل اذا كان هذا الحج اذا كان - [00:10:05](#)

في العمرة فالحج من باب اولى الحجم من جهة ان الحج عمله كثير. ان الحج عمله كثير العبرة عملها يسير ومن جهة ان العمرة لا يمكن ان تفوتها والحج يفوتها - [00:10:28](#)

اذا جاز التحلل في العمرة اذا احصر التي يمكن لو صابر الحال ان كان ان صابر العدو او من منع ان كان مرضا او صابر المرض ان كان مرضا حتى يشفى - [00:10:47](#)

يمكن يؤدي العمرة ومع ذلك يتخلل من العمرة لانها لا تفوت الحج من باب اولى لانه يفوت لانه يفوت ولا يشترط ايضا على الصحيح ضيق الوقت يشترط وضيق الوقت لو ان انسان احصر - [00:11:04](#)

مثلا ثم يعني منع مثلا هل يشترط اه ضيق الوقت هذى مسألة فيها خلاف بعضهم قال يشترط هل يشترط او لا يشترط الشافعية قالوا لا يشترط وهو الذي يدل عليه فعله عليه الصلاة والسلام - [00:11:30](#)

فانه لما احصر من عن البيت في حج عمرته تحل عليه الصلاة والسلام كما تقدم يوم الحديبة وهذا قول الجمهور وذهب مالك الى انه اذا كان الوقت متسعًا يمكن ان ينتظر - [00:11:56](#)

فانه ينتظر صحيح انه ان كان يمكن ان في الحال مباشرة ان يسلك طريقة اخر هذا لا يلزم مثل انسان مثلا منعه العدو وامكنته ان يسلك طريقة اخر لا ضرر عليه فيه. في يد حال يلزمها - [00:12:17](#)

لكن ان كان منعه ولا طريق له الا من هذا الطريق بمجرد الاحصار له ان يتخلل ولو كان يمكنه لو انتظر ان يدرك النسك دفعا للضرر والمشقة هذا قول الجمهور - [00:12:37](#)

خلافا للمالكية رحمة الله عليهم وفعل النبي عليه الصلاة والسلام في العمرة دليل على هذا لأن العمرة وقتها لا يفوت وقتها لا يفوت ومع ذلك تحل عليه الصلاة والسلام قال نعم - [00:13:00](#)

ثمان عبد الله بن عمر نظر في امره فقال ما امرهم الا واحد اشهادكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة في دلالة على ان الحج يدخل على العمرة هذا قول جماهير العلماء - [00:13:19](#)

الجماهير ادخال الحج على العمرة والنبي عليه الصلاة والسلام علمه النسك وكل من احرم بالعمرة فله ان يدخل الحج عليها ما لم يشرع في الطواف عند جماهير العلماء وذهب المالكية وذهب الاحناف الى انه له - [00:13:34](#)

ان يدخله اذا كان قد طاف ثلاثة اشواط اما اذا طاف اربعة اشواط ولا بمعنى انه طاف الاكثر هذا التفصيل لا دليل عليه لانه بطوافه قد شرع في التحلل واذا شرع في التحلل - [00:13:53](#)

فلا يصح ان يدخل الحج بعد ذلك الا لمن ساق الهدي فهذا يلزمها ويضطر الى ذلك لكن في من لم يسيء يسوق الهدي له ان يدخل الحج على العمرة اما عكسه ادخال العمرة على الحج - [00:14:10](#)

هذا جماهير العلماء الرابعة على انه لا يشرع بل لا يصح ان يدخل العمرة على الحج. لأن الجائز هو ادخال الاكبر على الاصغر. لانه يستفيد اذا ادخل الاكبر فانه يستفيد - [00:14:30](#)

انتقل نسكه الى قيران محمد خال الاصغر على الاكبر فلا يستفيد عمل لأن عمله واحد ان كان قارنا لا يدخل العمرة على الحج فهو قارن باي على هذا القول يكون قارنا والقارن هو واحد. غاية الامر ان القارن يكون عليه هدي - [00:14:48](#)

ذهب مالك في القول القديم الى انه يجوز وقد يتوهم بعض الادلة التي جاءت انه جائز لكن عند النظر يتبين ان المشروع هو ادخال الاكبر على الاصغر لا الاصغر على الاكبر. اشهادكم اني قد اوجبت الحج مع العمرة. قول اشهادكم - [00:15:13](#)

يعني هذا من جهة الحال لما انهم اخبروه الواقع لانه ايضا او كان من كان بيقول يريد ان يعلم الحال فقال اشهادكم يبين لهم الحال والم مشروع وبين لهم سنة النبي عليه الصلاة والسلام في هذا - [00:15:35](#)

ومع هذا قال مع ذلك الحكم واحد اذا كانوا اذا كانوا سيمعنونني عنه الطواف الحكم لا فرق بين الحج والعمرة ولهذا اوجب الحج ما العمرة حتى لو منع كان له اجر حج وعمرة - [00:15:57](#)

كان له اجر حج وعمرة مثل ما ان النبي عليه الصلاة والسلام لما صد عن البيت في حديبية كانت عمرة تامة واجمع العلماء على تسمية عمرة اربع عمر وجعلوا الحديبة من - [00:16:24](#)

واحدة من هذه العمارات مع انه عليه السلام ما وقع الا مجرد احرام لم يطوف ولم يسعى ومع ذلك هي عمرة النية والقصد اليها العمرة

الاتامة اني قد اوجبت الحج ثم نفذ حتى جاء البيت فطاف - 00:16:41

يعني انه ادرك رضي الله عنه وتمكن جاء البيت وطاف بالبيت سبعا وبين الصفا والمروة سبعا واهدى ورأى ان ذلك مجزئ عنه وفي رواية لمسلم هذه الرواية - 00:17:01

عندهما هي في الحقيقة رواية عند الشيوخين من طريق الليث عن نافع. ثم نفر حتى جاء البيت فطاف بالبيت سبعا يعني قصدي اني يظهر انه ثم نفذ يعني ممكنا اول لكن نفذ يعني - 00:17:23

و طريقه وسار يعني لم يتوقف رضي الله عنه ثم نفذ ايضا فيه اشاره الى تيسير الامر وانه لم يعرض له شيء يعوقه عن وصول البيت حتى جاء البيت وطاف البيت سبعا - 00:17:46

وفي رواية مسلم وهذه عنده من طريق الليث وراء عن ان قضاء طواف الحج وال عمرة بطوافه الاول ان القضاء عندك او انقضى؟ لم اه ما فيها شدة انقضاء يعني ان قضاء - 00:18:03

الحج وال عمرة طوافه الاول على هذا يكون بطوافه الاول يكون جواب او خبر الاول. يعني وراء ان القضاء عطاء الحج وال عمرة طوافه الاول وهذا الطواف الظاهر والله اعلم ايضا طواف السعي - 00:18:28

انقضى طواف الحج وال عمرة بطوافه الاول اي السعي لان الطواف الاول للبيت هذا طواف قدوم. طواف قدوم اي سعي ان مراد السعي بعد طواف القدوم يكفيه عن سعي الحج يعني وهذا واضح لان المقارن ليس عليه الا سعي واحد. فرأى ان طوافه الاول - 00:18:50
لو اخذ على ظاهره اوهم ان هذا الطواف طواف القدوم يعنيه عن طواف الافاضة عن طواف الافاضة هذا قد التزم بعضهم من المالكية يروى عن مالك رحمه الله يقول ان طواف القدوم يعني - 00:19:18

عن طواف الافاضة لمن نسيه ورجع نسيه ورجوع وهذا قول لا يعرف عن غير مالك رحمه الله هذا الحديث لانه قول ابن عمر رضي الله عنهم انه قضى بطوافه الاول - 00:19:39

طواف الحج على هذا طه البيت لكن المراد والطواف هنا مثل ما جاء في حديث عائشة حديث ابن عباس يطلقون على الطواف بين الصفا والمروة طواف مراد بين الصفا والمروة - 00:19:59

وايضا هذا محل اتفاق بين اهل العلم وهو انه والله اعلم اتفاق قديم لا يمكن ان يقوم طواف القدوم مقام طواف الافاضة ثم مالك رحمه الله ايضا يلزم على قوله - 00:20:17

لم لم يقل يقول ان اذا نسي الانسان نسي طوافه في الارض ثم رجع يقول يعني طواف الافاضة اذا كان بحديث ابن عمر ما فينا نسي فليكتفي طفيف القدوم - 00:20:36

ولو كان ذاكرا لو اخذ بظاهر حديث ابن عمر ان طواف القدوم ايضا يعنيه عن طواف الافاضة مطلقا هذا لا يمكن ان ينسب لابن عمر في نظر والله اعلم ثابتة واظن - 00:20:54

قرأتها في بالشرح عمي شوف كلام العبد البر رحمه الله نقلت تأملها وانظرها شيء من هذا لكن طواف قوافل الافاضة يعني مسألة فيها خلاف مسألة يعني هو يمكن يجري على قول - 00:21:12

مسألة النية انه ما تشرط النية في الطواف لكن شرطه ان يكون الطواف بعد ذلك بعد عرفة بعد عرفة ومزدلفة بعد نصف الليل يعني بعد ذلك في هذه الحالة - 00:21:49

القول هذا له وجده له ولكن طواف القدوم لا يكون الا قبل ذلك لا يكون الا قبل ذلك. لكن هذا قد يأتي في طواف الوداع قد يأتي في طواف - 00:22:07

الوداع للوداع ونسي طواف الافاضة هل يجزئه عن طواف الافاضة الجمهور انه لا يجزئ انه لا يجزئ وذهب بعض اهل العلم لعل قول الشافعية انا بعيد العهد فيما اذكر قول الشافعية - 00:22:20

طواف الوداع قصدك قالوا اذا اه نسي وطاف الوداع يظن انه او بعض الناس ربما يجهل احيانا بعض الناس احيانا يسألهم يطوف الوداع يغفل عن طواف الافاضة هل يجزئه جمهور العلماء لا يجزئه حتى ولو رجع - 00:22:41

بعض اهل العلم الى انه يجزئه لانه يصح بعد الفراغ ان ينقلب العمل من واجب الى ركن بل ينقلب من سنة الى ركن وهذا من غرائب مسائل الحج - [00:23:09](#)

لا بأس ان ينقلب العمل مجرد الفراغ منه واذا ينوي ولهذا الانسان قدم الطواف للقدوم بنية الافراد او بنية القران. طافوا القدوم وسعة للحج لما فرغ انك تتمتع قال انا طفت القدوم قصر الان بنية التحلل - [00:23:27](#)

اذا قصر بنية التحلل انقلب طوافه الاول لاقاطه نوعان القدوم الى طواف رکوع مع انه سنة عند الجمهور ركن للعمرۃ وانقلب طواف السعي الذي هو للحج الى طواف عمرة وانقلب - [00:23:52](#)

العمل بعد الفراغ منه الى عمل اخر. وهذا من تيسير الله سبحانه وتعالى في امر الحج هل يقال هذا في طواف الوداع قد يشكل على طواف الوداع ان الوداع ليس من المنسك - [00:24:09](#)

الوداع ليس من المنسك. الوداع خارج المنسك ولهذا لا وداع على من اقام الوداع على الذي يريد الخروج من مكة لهذا ليس مناسك اما طواف القدوم فهو من النسك النسك - [00:24:25](#)

ذلك سعي الحج ينقلب الى عمرة وسعي عمرة بعد الفراغ لكن منرأى يعني انه من حيث الجملة عمل متعلق بالحج اجزع عن هذا القول وهذا قد ينفع ثم ذهب - [00:24:44](#)

ولا يمكن الرجوع فلننقل لا حج لك لانك تبقى يبقى حتى الان يعني على حكم ولو سنوات ولا يتم حجه الا بعد طواف الافاضة لا يبقى الا بعد طواف الافاضة - [00:25:07](#)

يكون هذا يعني وربما قد تكون هذه حجة الاسلام لا شك ان الشريعة جاءت بما هو ايسر من هذا فتوى به عند التوازن يدل عليه الاصول الشرعية وغاية الامر ان يكون واجبا وربما سقطت اركان - [00:25:27](#)

في اقل من هذه الضرورة اما هذه المسألة فهي نظر المسألة المذكورة منقولة عن مالك رحمه الله ايش قال ايه اذا وصل كان يشترط انه يكون يعني موالة بينهما. طيب - [00:25:50](#)

وغيره غير اصحابه يعني هذا قول مالك واصحابه يقول عبد البر رحمه الله لكن هذى يبين يعني كثيرا ما يقال ان الواحد اذا شاف قول الغريب لا يستعجل في انكاره - [00:26:36](#)

قال به امام ولبيحث له عن عذر من هنا يقولون لا عن واهل العلم كما لا يخفى في مثل هذه الاقوال ينظرون في قواعد الشريعة يقول هذا القول بناء على قواعد - [00:26:48](#)

وان كان هناك ادلة اخرى لكن يقول في غير هذه الحال ولهذا قال اذا نسي او جهل بشرطين نسيان الجهل مع الرجوع الى بلدته الرجوع الى بلدته ابو مالك ايضا ينبغي ان يعلم مالك قال هذا في الوقت - [00:27:07](#)

الايات اللي كان الرجوع الى مكة يعني قد لا يتمكن وان كان ما ذكر هنا لكن يظهر والله اعلم انه اراد يعني ان رجوع في ضرر مشقة عظيمة مشقة عظيمة - [00:27:23](#)

من نظر الى معاني الشريعة وقواعد الشريعة في هذا الباب يمكن لكن ما انكره على هذه العبارة انه قال لا اعلم احدا قال مالك واصحابه رحمه الله الوداع اي نعم اقرب بلا شك اقرب لان طواف الوداع هذا وقع - [00:27:38](#)

بعد حل طواف الافاضة اما هذا الطواف هو طواف هذا الطواف يعني قبل ذلك انا قبل ذلك هناك مسائل احيانا تجد غرائب احيانا يعني بعض علماء الحلاوي رحمة الله عليهم - [00:28:04](#)

ذكره ابن جاسر في منسكه رحمة الله هو الشويكي وغير نسيت انا الشويكي وغيره يقول رحمة الله لو طاف للافاضة يوم النحر ثم رجع الى منى ولم يعد الى مكة فلا وداع عليه - [00:28:26](#)

لانه اخر عهد بالبيت اخر عهده قوله رحمة قال يقول معنى كلامه هذا القائل نسبة لاصحاب قال رحمة الله من كلامه نقرأه قد قد قلبت خمسين كتابا من كتب فلم ارى ما زعمه هذا القائد - [00:28:45](#)

يعني هذا الذي نسبه اليهم لكن قد قيل يعني وهو لا شك هذا القول لو صح دليل فيه يسر عظيم لكن الان قد لا يرد لان من الان

محاطة بمكة الان. والذي في منى يعتبر ما خرج - 00:29:18

ما نفر نظرنا الى مسألة الان التميمة داخل مكة يعني احيطت بمكة والعزيزي الان تجاوزاتها يعني من هذه الجهة يعني لا يكون قد نفر لو طاف الا من يقول انه طاف - 00:29:40

ثم ذهب الى ميناء ثم سوف يخرج يخرج شرط طواف الوداع اللي بيبي شسمه يعني الا يبيت وهذا بات وفي مكة الان لو باتوا خارج مكة لما كان الامر هنا خارج مكة - 00:30:03

الا ان يقال جهة منى جهة ميناء تعتبر جهة مسافر هذا قول من قال من اهل العلم ان الانسان اذا خرج من بلد الجهة تبرز في الصحراء وان كان عن يمينه باني وعن شماله الباني لكن جهته - 00:30:21

برزت للصحراء مسافر اسفر وان كان بعيد عنه قول قاله بعض اهل العلم رحمة الله ان قضاء طواف الحج وال عمرة بطوفاته في رواية اظن انها ان قضى او قد قضى رأى قد قضى - 00:30:39

يعني يراجع كلام الشارع هل ذكرها ان قد قضى طواف الحج وال عمرة بطوفاته الاول الكلام اللي نقله يقول يقول الشارح وقلت هو مقتضى آآ قوله في حديث ابن عمر رضي الله عنهم من طريق الليث النافع - 00:31:03

رأى ان قد قضى طواف الحج وال عمرة بطوفاته الاول قد قضى كذا شكلاها ورأى هو هو يعني عمر ان قد قضى طواف الحج طواف الحج وال عمرة بطوفاته الاول. الحسان تبارك الله - 00:31:22

نعم وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا من طريق الليث نفس الطريق المتقدم الذي قبله نعم هذى انا قيدتها عندي نعم ورأى ان قد قد قضى طواف الحج وال عمرة بطوفاته الاول هذه - 00:31:49

من هذا الطريق نفسه قد قضى طواف الحج وال عمرة بطوفاته الاول وقال ابن عمر كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا وجه الحجة. كذلك فعل الرسول صلى الله عليه وسلم - 00:32:06

هذا وجه الحجة لمالك لانه ليس مجرد انه قال من فعل النبي عليه السلام على ما فهم مالك رحمة الله ان الطواف الاول عن طواف الحج وال عمرة طواف الحج وال عمرة يعني - 00:32:21

الاول هذا ما تقدم في قول ابن عبد البر رحمة الله وانه استغرب هذا. الشافعي رحمة الله خفي عليه اشتراط الحج ما عرفه الا من طريق مرسل رحمة الله على جلاله وامامته - 00:32:40

على علماء كبارك. الشافعي رحمة الله يقول ان صحة الاشتراط قلت به قال البيهقي قد صح وصحيف فرق بينهم وبينهما لكن لا احد يقول طواف القدوم طواف القدوم من طواف الافاضة - 00:32:54

له ركن لكن في هذه الصورة يعني في هذه الصورة كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لا شك ان هذا يبين ويفسر ان المراد بالطواف هو السعي هذا هو الموفق هذا صحيح - 00:33:13

يعني انه لكن من اخذ بظاهر اللفظ ظهر اللفظ كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم والمعنى انه اكتفى بطوفاف القدوم عن الطواف طواف الافاضة يمكن عادي اوجه قوله - 00:33:33

العلماء لا يعوقهم التأويل رحمة الله عليهم اذا كان هناك لفظ يعني محتمل ويمكن يأتي لفظ مثلا لا شك ان الذي فعلها هو رسول الله صلى الله عليه وسلم انه طاف - 00:33:48

انه سعى اولا قد يلتبس مثل مثلا الاحناف الان يقول الرسول طاف طوافين وسعى سعيين ويقول يجب طوافان وسعين دلوا بحديث ضعيفة رحمة الله قال كذلك فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لكن الصواب ان المراد بالطواف هنا طواف - 00:34:05

هذا هو المراد وهذا وقع في كلام عائشة وكانوا يسمونه ايضا طواف. نعم قال رحمة الله تعالى وعن عروة عن عائشة رحمة الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة ابنة الزبير - 00:34:33

ابن عبد المطلب رحمة الله عنهم فقلت اني اريد الحج وانا شاكية قال النبي صلى الله عليه وسلم حجي واشترطني ان محلي حيث حبسني. قال النسائي لا اعلم احدا اسند له - 00:34:59

اسنده عن الزهري غير معمر وقال و قال الاصليلي لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح. وهذا غلط فاحش من الاصليل وقال الشافعي بعد ان رواه مرسلا لو ثبت لم اعد لم اعده الى غيره - [00:35:17](#)

وقد ثبت والله الحمد. فالشافعي قائل به وزاد مسلم في رواية من حديث ابن عباس رضي الله عنهما فادركت وزاد النسائي فان لك على ربك ما استثنينت ولابن خزيمة والبيهقي من حديث ضباعة - [00:35:40](#)

رضي الله عنها قلت يا رسول الله اني اريد الحج فكيف اهل بالحج قال قولي اللهم اني اهل بالحج ان اذنت لي به واعتنني عليه ويسرته لي. وان حبستني فعمرة وان حبستني - [00:35:58](#)

عنهم جميعا فمحلي حيث حبستني. وللترمذى وصححه والنسائى. عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كان ينكر الحج ويقول اليه حسبكم سنة نبيك زاد النسائي انه لم يشترط ولم يذكر البخارى اوله وقال اليه حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:36:15](#)

ان حبس احدكم عن الحج طاف بالبيت وبالصفا والمروة ثم حل من كل شيء حتى يحج عاما قابلا فيهدي او صوم ان لم يوجد هدية.

وعن عروة بن زويل عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل النبي صلى الله عليه وسلم على ضباعة - [00:36:41](#) ابنة الزبير. وهذا كما ينبه العلم في تواضعه عليه الصلاة والسلام وصلته وبره قرباته وغيرهم عليه الصلاة والسلام وهذا عند الجمهور على انه بلا خلوة وعلى قول اهل العلم كالحام الحجر - [00:37:01](#)

انه عليه الصلاة والسلام من خصائصه جواز الخلوة بالاجنبيات والادلة في هذا ظاهرة وهو احسن من بعض الادلة الواردة في هذا الباب حتى تتفق القول لانه كفيره عليه الصلاة والسلام وهذا ليس لانه خصائص كثيرة عليه الصلاة والسلام. خاصة في هذا الباب - [00:37:23](#)

وقالت اني اريد الحج يريد الحج وانا شاكية يعني مريضة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم حجي اخذ الحنابلة والشعب من هذا ان الاشتراط لا بأس به. منهم من قال انه مباح ومنهم من قال انه مندوب - [00:37:49](#)

قنابل عندهم مندوب الشافعية عندهم اختلاف في هذا ومنهم من قال انه يجوز لهم يقولون يجوز انه فيه سعة ورخصة فلهذا يكون يتعلق بأمر ديني، بل بأمر ديني والتوصية والرخصة - [00:38:15](#)

المكلف في هذا ان يشترط والحنابلة يقولون وهم يتفقون على انه لا بأس بالاشتراط لكن اختلفوا وسنة او جائزة والذين قالوا انه سنة قالوا لأن فيه احتياطا للعبادة وذلك انه - [00:38:42](#)

اذا لم يشترط قد يعرض عبادته للخلل لهذا اذا اشترط كان في سعة يرى الامر حينما يعرض له ما يعرض فان كان شيئا خفيفا ام كان ان يتممه والا فانه يتحلى بمقتضى الشرط - [00:39:04](#)

من اهل العلم من قال ان الاشتراط لا يصلح بل قال عن كروه وهذا مذهب الاحناف والمالكية ولا جواب لهم هذا الحديث الا ان يعتبر بانهم لم يبلغوا مثل ما ان ابن عمر رضي الله عنه كما في اخر الباب - [00:39:23](#)

كان يمكن الاشتراك هذا ثبت عنه كما ذكر الحافظ رحمة الله الترمذى والنسائى كان يمكن اشتراطه ليس حسبكم سنة نبيك صلى الله عليه وسلم ما بلغته السنة في هذا ولهذا - [00:39:46](#)

وبلغته لبادر اليها لم يشترط لكن ما بلغه ذلك لكن غيره منهم من تأول بأنه خاص بضباعة لا دليل عليها ومن اهل العلم من قال انه واجب وهو ابن حزم - [00:40:04](#)

هذا غريب قال حجي واشتريطي حتى في لغة العرب هي سألت انها شاكية فقال حجي واشتريطي ان الجواب خرج مخرج السؤال هذا لو سأله انسان هل اصلي في هذا الوقت - [00:40:28](#)

يظل وقتنا يقول لا لا بأس تصلي هل مع ذلك انه يجب الصلاة عليه؟ لا انه لا حرج في ذلك بل قد يكون الجواب صيغة تدل على الجواز في امر واجب - [00:40:52](#)

امر واجب كما لو سأله هل اصلي الظهر نقول لا حرج يظن وقت ما دخل نقول لا حرج ان تصلي يجب عليه ان يصلی خرج مخرج

سؤال له احكام قد يكون دالا على مجرد الجواز - 00:41:10

قد يكون ظاهره اللزوم لا تقطع السؤال الجواب عن السؤال السياق يبين ان المراد لك ان تفعل هذا صلوا في مرابض غنم ولا تصلوا في الصلاة سأله عن الصلاة عن الصلاة - 00:41:32

واجبة؟ لا. اسألوا عن هذا وعن هذا قال صلوا يعني لا حرج عليكم في ذلك وهذا كثير بالأدلة بين توسط شيخ الاسلام وجماعة فقالوا يشرع الاشتراط لمن خشي المرض او خشي عدم الاتمام احس باعراض خفيفة - 00:41:52

او هو يعني يتبع مثلا حال النسك اراد ان يحتاط فقالوا لا بأس وتحمل يحمل اي حديث قباعة لان النبي لم ملخص مطلقا او لم يأذن مطلقا بل لما سأله - 00:42:14

لكن هذا فيه نظر النبي عليه الصلاة قال حجي واشترطي جوابا مستقلة عن السؤال ان خطاب لكلها سأله كونه عليه الصلاة والسلام ما عمر لا يلزم ان يكون امره لكل سنته ان تكون - 00:42:33

قد يكون سؤال يسأل انسان في مسألة فيجافى تكون عامة لجميع الناس ما لم يأتي دليل بين على الخصوصية لا شك ان كونه يعني يحج حج ولم يشترط هذا لا بأس به لا خلاف - 00:42:50

اذا اراد ان يشترط فله ذلك ولا دلالة على انه في حال الخوف نحو ذلك التفصيل موضع نظر سنة في هذا جاءت مطلقة وما خاط به النبي عليه الصلاة والسلام - 00:43:03

واحدا من امته وخطاب للجميع ولم يقل يعني انه لمن كان تاب مثل حalk ونحو ذلك مقام يحتاج الى بيان خاصة في مثل هذه المسألة ولهذا في نفس الحديث فان لك على ربك ما استثنيت هذا ايضا جملة اخرى - 00:43:20

فائدة اخرى واضح فان لك على ربك ما استثنيت هذا في كل من اراد اداء النسك له على ربها ما استثنى مستقلة هذه الجملة وهي زيادة صحيحة عند - 00:43:42

الجمهور على انه لا تشترط يقع مثلا ومعلوم ان هذا وقوع الكذب للنساء اخذ بعم الدليل قال لا بأس بذلك اذا جاز التي لا ليس فيه اي عذر مطلقا وكونه ايضا في مثل هذا من بابها - 00:43:58

قد يقال من باب اولى. ولو ان امراة مثلا لا بأس بذلك لانه في العصر جائز او مشروع على القول الثاني المريض او غيره وكذلك مثل هذه الصورة فقال حجي واشترطي - 00:44:27

ان محلي حيث جبستني المحل هنا هو محل كان زمانا او مكان يطلق على موضع لشيء زمانا وموضوع حلول الشيء زمانا مكانا يعني في اي زمان وفي اي مكان - 00:44:51

خبزت فانا حال اللي موضع احاللي حيث جبستني في اي مكان وفي اي زمان يطلق على المكان وعلى الزمان مثلا في الساعة او في مكانك قال قال النسائي لا اعلم احدا اسنده عن الزهري غير معمر - 00:45:10

وكم من حديث في الصحيحين يكون هذا وصفه ايضا معمر يقول عن الزوج غير معمر لكنه معروف عن الزهري عن معمر عن غير الزهري ومن غير رواية معمر ايضا عن غير الزهري - 00:45:42

حديث معروف حتى من رؤية معمر عن غير الزهري معروف من رواية اخرين الزهري وهذا الانفراد انفراد نسبي ليس انفراد مطلق لا ينظر التفرد ليس تفردا مطلقا بل هو تفرد - 00:46:09

اشبي ولا يلزم الانفراد المقيد الانفراد المطلق وهذا واضح فقد يعني اسنه جماعة كعبي اسامي وغيره سفيان عن هشام ابن عروة نعم لكنهم يعتقدون بهذه الفوائد والنکهة عليهم بلا شك انها فائدة ونكتة - 00:46:33

وحينما نعرف انه انفرد. لكن معلوم مع من تكلم في بعضهم لكنه امام مقدم في الزهري. حتى قدموه على بعض الكبار رحمة الله مع ذلك الخبر معروف من طرق اخرى - 00:47:03

وكم من خبر حتى في الصحيحين قد ينفرد بهما هذا وحديث الاعمال بالنيات وغیره وحديث دخل عليه الصلاة والسلام دخل عليه الصلاة والسلام المغفر وهي بل احيانا يعني بعض تدل على الامامة - 00:47:17

انفراد الامام انفراد غير الامام هذا موضع ولو كان لا بأس به. لكن تستوحش ينفرد هذا الراوي لا تستعجل يكون ولكن الامام ينفرد
الاصل ان انفراده يدل على ضبطه - [00:47:56](#)

وهذا لا يلزم منه انه لا يخطئ اما كبار الثوري والقطان وقع منهم يعني بعض الافراد شعبة يعني اكثر من غيره رحمه الله الباقى في
حفظه واتقانه قال الاصيلى هذا امام حافظ رحمه الله وعبدالله ابراهيم الاصيلى - [00:48:17](#)

ثلاث مئة واثنين وتسعين رحمه الله لا يثبت في الاشتراط اسناد صحيح يقول الحافظ العراقي وهذا غلط فاحش النووى رحمه الله
قال وهذا غلط فاحش جداً غلط فاحش لا شك - [00:48:41](#)

لكن يعذر انه لم يطلع هذا الخبر فلهذا قال ما قال لكن انظر عبارة الشافعى رحمه الله اتقن رحمه الله هنا قال وقال الشافعى ذروا
موسى لو ثبت لم اعده عندما تجاوزوا الى غيره - [00:48:58](#)

وذكر عنه رحمه الله قال ان ثبت حديث الاسلام قلت به. قال البيهقي قد ثبت فهو مذهب الشافعى مذهب الشافعى يقول وقد ثبت
ولله الحمد الشافعى قائم به فهذا ايضا لعله اخذها من البيهقي لكنها عبارة معروفة - [00:49:21](#)

يقولون عن الشافعى رحمه الله مسائل كثيرة يعني متعلق لكن الاشارة الى ضيق الوقت منها هل يجب على المحصر الحلق او لا يجب
الجمهور على انه يجب الحلق عليه تعهد فعليه يذبح الهدى - [00:49:40](#)

اولا ثم يحلق هذا على قول الجمهور ابو ذهب ابو حنيفة الى انه لا حلقة عليه ولم يذكر الله سبحانه وتعالى لكن السنة بين ذلك
والنبي حلق رأسه عليه حلق رأسه عليه الصلاة - [00:50:03](#)

والسلام وهل يجب عليه الهدى؟ الجمهور على انه يجب مالكي لانه لا يجب الهدى ابن القيم رحمه الله الى انه ان كان معه هدي ذبحه
والا فلا يجب عليه هدي ان قال الله فمس ايسر من هديه - [00:50:34](#)

يسرى من الهدى ايضا الجمهور انه لا يجب القضاء على المحصر خلافاً للحناف واليونان احمد رحمه الله يجب ان لا يجب القضاء على
المحسن وادلته كثيرة ايضاً من المسائل اقدم اشارة الى انه هل يجب الدم او لا يجب الدم - [00:50:50](#)

كذلك هل يشترط التلفظ بالاشتراط الجمهور على انه يشترط يعني هل يشترط لمن اراد هل يقول تلفظ به لبيك عمرة لبيك يا حج
فان حبست فان حصل لي عذر فان - [00:51:16](#)

اي عبارة تؤدي مثل ما جاء في الحديث تيسرت تيسر والا فانا حلال نحو ذلك لابد ان يتلفظ به واختاره القدامي والذكر قدامي فيه
وذكر فيه قولين القول الاول يشترط القول الثاني انه لا يشترط - [00:51:40](#)

رحمه الله لان الاحرام نفسه تعطيه التنفس يكفي النية بالقلب عند الجمهور ما كان مطلوباً للحرام من باب اولى انه الاشتراط ايش
مطلوب له الاحرام ومن الاحرام الاشتراط مطلوب للحرام - [00:52:04](#)

اذا كان الاحرام الذي هو ركن او شرط ليس بشرط ان يتلفظ الانسان لبى بالنسبة اجزى عند الجمهور خلافاً لابي حنيفة وشيخ الاسلام
لابد ان يكون نشر التلفظ بل حتى عندهم يقول لو انه لبى بقلبه - [00:52:31](#)

وساق الهدى ونحو ذلك او اشعره اذا كان من الابل او قلده اذا كان من يكفي هذا بالقلب الذي يكون مطلوباً للحرام وهو الاشتراك من
باب اولى ان وهذا لو ان انسان - [00:52:59](#)

يعنى لبى ونواب اجزى على هذا قوله قول لا شك قول تخريج من على هذا العصر يعني المسألة من باب اولى قالوا هذا هم
حجتهم حجي واشتراطي واشتراطي هذا هو - [00:53:21](#)

ولا شك يدل على هذا معلوم ان هذا قد يعني الجمهور يحتاجون ايضاً هذا من باب الشروط نذر ونحو ذلك ومثل هذه الاشياء لا تلزم
الا بالنسبة لا تلزم بالنسبة - [00:53:54](#)

بقلبه النذر او سائر العقود لا يلزم شيء حتى يتلفظ به لا شك ان قول الجمهور من هذه الجهة امر بذلك قولها ان لك على ربك ما
استثنى معلوم انه حينما يكون الله عز وجل - [00:54:18](#)

يكون استثناء وهذا يكون بالتلفظ به هذا لا شك يقوى قول الجمهور عاقني شيء لكن اختلفوا يقال فانا او فانا حلال يعني انا

حلال يعني بمجرد حصوله حلال ولا ان احل ما - 00:54:36

لابد ان يتحلل لكن هذا من قصد اما مثلا ولا يفرق او لا يعرف مثل ما ذكروا في مسائل كثيرة ان قد يتلفظ في اللغة دالة اخرى والناس يعاملون بمقتضى الفاظهم. ولهذا في العقود قد يتلفظ الانسان بخلافه - 00:55:13

مثلا لغة لو اجرينا على ولا يصح ومع ذلك نعامله بما نوى بقلبه وقصد بقلبه الاعمال بالنيات دلوقي و قال رحمة الله وزاد مسلم ادركت كما هذى من طريق ابن جريج - 00:55:38

هو علم وعيين سمع طاووسا وعكرمة عن ابن عباس هذه الرواية يعني ادركت رضي الله عنها وزاد النسائي فان لك رضوان على ربك ما استثنىت وهذه رواية صحيح عن طريق هلال بن خباب العبدى رحمة الله - 00:56:02

قال سألت سعيد بن جبير واسناده صحيح رواية النسائي ابن خزيمة خزيمة ينظر اين رواج ابن خزيمة. البهقى رواها رحمة الله يراجع السند وفيه اني اريد الحج فكيف اهله بالحج؟ قال قولي اللهم اني - 00:56:23

كلمة قولي اللي هو موجودة القطن الثاني الانصاري عاصم الرواد والجراح وان حبستني عنهم جميعا فمحلي حيث حبستني وهذه الرواية ايضا تشهد ما تقدم انه اذا حصل ورد ان هنا مسألة ايضا - 00:56:47

علقت عليها انها تشهد المتقدمة انه اذا حصل المرض له ان يجعل حجه عمرة اذا تيسر له ذلك هذه مسألة ايضا مسائل لو ان الانسان حصر عن الحج الله ان يجعل حجه عمرة - 00:57:27

نعلم لو ان انسان لم يحصل على مفروضا او قارنا لها قلنا له ان تأخذ عمرة. الافضل انك تأخذ عمرة المسألة يجوز اني اخذ عمرة اتحلل بعمره وارجع لاهلي يجوز هذا؟ - 00:57:48

لا يجوز لانه المقصود نقله من الادنى الى الاعلى كونه ينتقل الادنى الى ما هو دائما هذا لا يجوز غير محض الان وسنرى ان يتحلل حجه قارنا او حجه مفردا - 00:58:07

بعمره اتركوا الحج هذا لا يجوز. حكوا عليه بالاجماع لكن لو انه احرم بالحج فحصر عنه حصر عن عرفة مثلا يقول حشرت عن عرفة ما استطع صرفه لكن استطع وصول البيت - 00:58:27

اريد ان اخذ عمرة نقول لا بأس بالبيت ويسعى ويقصر وتكون العمارة لا شک لانه لا يمكن الحج لا يمكنه الحج هذه هذه الرواية دليل لهذه المسألة دليل لهذه المسألة - 00:58:44

قال قولي اللهم اني اهل بالحج. ان اذنت لي به واعتنى ويسره لي وان حبستني فعمره ثم ايضا الانسان اذا فاته الحج بطواف وسعي اذا فاته الحج وسعي هذا يعتبر عمرة وليس عمرة فيه خلاف - 00:58:58

لكن ان طاف يعني ان كان نوى قبل طواف ان يجعله طواف عمرة وسائر عمرة لكن لو انه طاف وسع بنية التحلل من النسك والخروج منه لا بنية عمرة هذا موضع نظر. وبعض اهل العلم قال يجزيه ان يكون عمرة - 00:59:21

نعم طيب حديث ابن عباس صحيح مسلم. اسناده شيخنا يقول الامام البخاري في كتاب النكاح باب باب الاكفاء الاكفاء في الدين. هذى من غرائب التراث - 00:59:41

هاشمية نعم هاشمية والمقداد كندي رحمة الله لما ذكر هذا لا اكفاء الدين وانه ليس بشرط رحمة الله قال حدثنا عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم - 01:00:18

فلا ضباعة بنت الزبير فقال لها لعلك اردت الحج قالت والله لا اجدني الا وجوهه وقال لها حجي واشتربطي قولي اللهم محلی حيث حبستني وكانت تحت المقداد الشاهد الاخير الاخيرون ساق رحمة الله الفائدة. الشاهد وكانت تحت المقداد - 01:00:40

الانسان يقول الاكفاء في الدين هذا من البخاري رحمة الله الاكفاء في الدين والشاهد من الحديث الترجمة اذا صارتكم قولي هذا يؤيد قول الجمهور رحمة الله عليهم لابد من التلفظ - 01:01:04

يضعف عند ذلك القول الثاني نعم يقول الاشتراط اي نعم الاشتراط لان ابن قدامة رحمة الله يقول ليس بشرط نوى بقلبه الاشتراط وانه اذا عرضنا شيء له ان يتحلل يقول يصح هذا رأيه والجمهور يقول لا لا - 01:01:45

او من قال لا بأس اشتراط يقول لا بد من التلفظ به والله على هذى الرواية بلا شك قال هذه رواية يعني يتوجه القول بأنه لا بد من ذلك لكن قد يقال والله اعلم - [01:02:09](#)

لو انسان مثلا الله بقلبه وغفل عنه يوم ينويه بقلبه الشهادة وغفل يقال انه يجزئ هذا محتمل اما عن اختيار [القدامي هذا واضح لا اشكال عن من - 01:02:26](#)

نعم عندك كمل المحتمل الظاهر يراجع في كلام ابن قدامة في المغني او في الشارع رحمه الله نقل عنه ابن ابي عمر من هذا لكن هذا صحيح ذكرت ما فيه اشارة - [01:02:55](#)

لا شك سياق اهل الحديث واستدلاله باللفظ قوله هذا مقدم هذا مجرد استنباط الاستنباط اذا كان يعني ليس مجملًا عليه ما يخص به النص والاحتمال ان ما هو الانصاف يبين - [01:03:41](#)

وللترمذني صححه والنسائي عن ابن عمر انه كان يكري الصلاة تقدم هذا وهذه الرواية الصحيحة من رؤية طريق معمر عن الزهري عن سالم وكذلك زيادة النسائي اي من هذا الطريق. احتج انه انه لم يشترط - [01:04:20](#)

من هذا الطريق ايضا تقدم ان ابن عمر رضي الله عنه لم تبلغه السنة انه لم يشترط شرط طلع عليه رحمه الله ولم يذكر البخاري اوله اليه حسبكم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حبس - [01:04:37](#)

ثم هلا من كل شيء حتى يحج عاما قابلا وهذا المراد به اذا كان الحج واجبا عليه يهدي ان يصوم ان لم يجد هديا هذا في من طريق [الزهرى عن سامع نبىه - 01:04:53](#)

اما اذا كان قد حج قد حج فلا يجب عليهم. تقدم ان الجمهور لا يجب القضاء وايضا الاشتراط اشتراط سبق الاشارة اليه رحمه الله ذكر انه لم يعرف الا عن ابن عمر انكار اشتراط - [01:05:12](#)

لا يعرف الا عن ابن عمر والا وقد ثبت عن عمر وعلي وعثمان بن مسعود ان عمر وعلي وعثمان وعمار ابن مسعود عن عائشة ابو عشماء ام سلمة سبعة من الصحابة ولم يعرف عن غيرهم انكاره الا عن ابن عمر يقول رحمه الله - [01:05:34](#)

يعنى ثبت عنه باسنيد صحيحة رضي الله عنهم. دليل قوي في المسألة من جهة ومن جهة ايضا يستقر من قول هؤلاء الائمة رحمة الله عليهم وفيهم والده عمر رضي الله عنه - [01:05:53](#)

الخلفاء الراشدين مع بقية الصحابة رضي الله عنهم السنة ظاهرة في هذا تقدم ان القضاء ليس بواجب وادله كثيرة منها ان النبي عليه الصلاة والسلام لم يأمر من كان معا يحج من العام ان يعتمر العام القادم - [01:06:10](#)

وانما سميت القضية من المقادلة او القضاء لا من القضاء من المقال النبي قاظاهم عليه الصلاة والسلام على ان يعتمر من قابل لا من القضاء معلوم انه اعتمر معه من القابل قوم - [01:06:29](#)

من لم يصحبه الحدية ايضا لم يصحبوا كل من اعتمر معه عليه الصلاة والسلام ولم يأمرهم امرا عاما ثم الاصل براءة الذمة من هذا ما تقدم وثم ايضا هذى عمرة تامة - [01:06:46](#)

العمرة التامة اذا كانت العمرة التامة فهي قائمة بنفسها. ولها اجمع الصحابة على لا هو النبي ما امر لان الذين معه قد يكون منهم وقد يكون من غيرهم عليه الصلاة والسلام - [01:07:08](#)

على ان مكة بالشروط المعروفة جاءت في حديث البراء بن عازب وغيره لكن على انه قضاء لتلك العمرة وكان قضاء لبيان عليه الصلاة والسلام نعلم ان الاصل براءة الذمة فيها ثم هي ثم القاعدة الشرعية - [01:07:27](#)

ان من منع عن العمل كانه عمل النام بل لو كان في امور ايسر من هذا فكيف عاد بمثل هذا النسك اذا كان ملحق بالعاملين ولا يحتاج الى قضاء. الانسان لو ترك عملا كان يعمله ثم رجع - [01:07:44](#)

لا يؤمر بالقضاء اذا ارادك عملته والحاديث في هذا كثيرة عنه عليه الصلاة والسلام نافع نعم لا لا عبد الله عبد الله بن عمر ابنته عبيد الله بن عبدالله بن عمر سال بن عبد الله - [01:08:01](#)

بنطلق اصلا لما قال عبيد الله شارب واضح انه اراد الابنين وهذا جاء في رواية ايضا في البخاري عام نزل الحرورية

يعني نزل حجاج واشكت هذه الرواية عن لما قال الحرورية لكن لا اشكال فيها قال الحرورية - [01:08:56](#)
فهم نزلوا منزلة الحرورية لأنهم خرجوا على الامام على ابن الزبير ابن الزبير على هذا القول كان هو الامام والامام بعدما ترك من حين تولى يزيد ثم بعد ذلك بعد عام اربعة وستين - [01:09:15](#)

الهجرة بعد وفاة يزيد ابن معاوية ابن يزيد ابن معاوية الثاني لكنه رفض كان معرضا وكان رحمة الله في الدنيا شاب ولم يردها لم يردها ما قبلها. معاوية بن يزيد بن معاوية - [01:09:39](#)

في هذا الوقت كانت المياه ابن الزبير ولم تكن لمروان كان حجة من قال انه هو الوالي لأن مروان ما كان قد بوعي له لكن بعد ذلك قفز على الولاية او وقع او يعني هو - [01:10:04](#)

بعد ذلك حصل ما حصل من نعم ذكرروا هذا صحيح وهذا ولعل يعني من اراد الفتنة والشر يعني معه شيء وكذا ونحو ذلك او يعني اخذ كم يقال يقتل فيهم - [01:10:25](#)

من هنا ومن هنا حتى تراجع لهم قالوا ذكروا انه كان اراد ان يباعيه انه دانت له والشام بل ان بعض اتباع يزيد ممن الكبار جاءوا وقال نزيد ان نأخذ البيعة في بلاد الشام - [01:10:50](#)

اذهب اذا ذهبت الى بلاد الشام انها تدعوك لكنها بقا لن اخرج من مكة يقول رضي الله عنه رحمة الله في هنا كتاب انيس الساري في تخریج حديث فتح الباري - [01:11:08](#)

في رواية قال الخامس يرويه يحيى بن سعيد الانصاري عن سعيد بن المسيب عن ضباعة بنت الزبير رضي الله عنها قالت يا رسول الله اني اريد الحج كيف اهل بالحج؟ قال قولي اللهم اني اهل الحديث. قال اخرجه البهقي - [01:11:26](#)

من طريق ابن خزيمة حدثنا عاصم بن رواد خزيمة اخرجه البهقي من طريق ابن خزيمة حدثنا عاصم ابن رواد ابن الجراح حدثنا ادم حدثنا عبد الوارث حدثنا يحيى بن سعيد به ورواته ثقات - [01:11:45](#)

وادم هو ابن ابي اياس وعبد الوارث اخنه ابن سعيد فاذا هنا يقول احسن الله اليك ولابن خزيمة والبهقي. ايه هل هذا وهم منه ان ابن خزيمة اخرجه هو محتمل هذا يمكن يمكن الله اعلم ان - [01:12:06](#)

على هذى الرواية محتمل. فاذا كان اخرجه البهقي من طريق ابن خزيمة وزي ما روى عن عاصم روى ابن جراح يحتمل ان البهقي رواه من طريقه. هل رواه ابن خزيمة؟ يمكن رواه في كتاب - [01:12:25](#)

يحتاج النظر في - [01:12:40](#)